الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212987
تاريخ الحكم: 27 أكتوبر 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستأنفة: شركة التأمين اللويد التونسي في شخص ممثلها القانوني، محاميها الأستاذ الحـ بن ء ، الكائن مكتبه بشارع قرطاج عدد ، تونس،

من جهة،

المستأنف ضدّهما:1- الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني، نائبها : الهـ ، الكائن مكتبه بشارع مدريد عدد ، الطابق ، المكتب عدد تونس

2- ء الحـ ، نائبه الأستاذ : الفـ الكائن مكتبه بنهج علي الجمل عدد ، قابس

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ الحـ بن ء نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 مارس 2019 تحت عدد 212987 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 144832 بتاريخ 31 ماي 2018 والقاضي:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره ستة آلاف دينار وخمسمائة دينار (6.500,000د) على

أن يتمّ الدفع من قبل شركة التأمين "اللويد للتأمين" المتداخلة بعنوان رفع المضرة اللاحقة بعقاره ورفضها فيما زاد عن ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية عل الشركة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي للمدّعي مبلغا قدره مائة دينار وخمسمائة وعشرون مليما (100.520د) لقاء أجرة محضر المعاينة ومبلغا قدره ثلاثمائة وخمسون دينارا (350.000د) بعنوان أجرة إختبار ومبلغا قدره خمسمائة دينار (500.000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ركّزت قناتها المخصّصة لتوزيع المياه الصالح للشراب أمام بناية المستأنف ضده ع الحـ ، وبشكل ملاصق لحائطها الخارجي والتي انفلقت وأحدثت داموسا جراء تسرب المياه تحت تلك البناية تسبب في بروز أضرار جسيمة بجدرانها واسسها فضلا عن التشققات مما جعلها غير آمنة وغير صالحة للاستغلال ، فتولى استصدار اذن على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية بقابس قصد تكليف خبراء لمعاينة الاضرار وبيان أسبابها وطريقة ازالتها ، فأنهى الخبراء تقريرهم وانتهوا الى أن قيمة الإصلاحات اللازمة تقدّر بسبعة آلاف ومائة وسبعة وسبعون دينار(7.177,000د)، فتعهّدت بالقضية الدائرة الابتدائية السابعة وأصدرت حكمها المضمّن نصّه بالطالع والذي هو محلّ الطّعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنفة بتاريخ 24 أفريل 2019 والتي طلب في ختامها قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدّدا برفض الدعوى أصلا وإخراج منوبته من نطاق المطالبة والحكم مباشرة على المستأنف ضدها الثانية بأداء المبالغ المحكوم بها واستند نائب المستأنفة في طعنه إلى الآتي:

أولا: هضم حقوق الدفاع بمقولة أنّ منوبته لدى محكمة الدرجة الأولى دفعت بسقوط حق مؤمنتها الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه من الضمان لعدم قيامها بواجب الإعلام بحادث التراع في الآجال الإتفاقية المنصوص عليها بعقد التأمين ضرورة أن عقد التأمين الرابط بين الطرفين يوجب على المؤمن لها ضمن فصله 9 من الشروط الخاصة المقدمة منها الاعلام بالحادث في أجل الخمسة عشر يوما من تاريخ الحادث وهو ما لم تتمه المستأنف ضدها الثانية وعليه يسقط حقها في الضمان والحرمان منه، وأن محكمة البداية تجاهلت طلب المستأنفة في إخراجها من نطاق المنازعة كما أنها لم تناقشه مما يجعل من حكمها موجبا للنقض.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ : الهـ محامي المستأنف ضدها الثانية الوارد بتاريخ 19 أفريل 2019 والمتضمن أنّ محكمة البداية كان حكمها سليما من الناحية الواقعية والقانونية ضرورة أن الحادث حصل زمن سريان عقد التامين بين المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية وليس على عاتقها واجب الإعلام كما تدعيه المستأنفة عملا بمقتضيات الفرع السابع من عقد التأمين الي نص صراحة على أن شركة التأمين تحل محلّ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في كل الدعاوى والقضايا التي يرفعها الغير بهدف التعويض عن الأضرار اللاحقة بها وبممتلكاتها وذلك بمجرد الإعلام بتاريخ الجلسة والمحكمة المرفوعة أمامها ، كما سجل من ناحية أخرى استئنافا عرضيا طلب بموجبه قبوله شكلا وفي الأصل بالزام المستأنف ضدهما بأداء مبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ : الهـ محامي المستأنف ضده عثمان الحناشي الوارد بتاريخ 13 جوان 2019 والمتضمن أن شركة التأمين المستأنفة ملتزمة بمقتضى الفصل الأول من عقد التأمين المبرم بينها وبين المستأنف ضدها الثانية طيلة الفترة بين غرة جانفي 2014 الى موفى شهر ديسمبر 2014 بتغطية الأخطار ونتائج الحوادث الموجبة للمسؤولية عن الأضرار البدنية والمادية التي يمكن أن تلحق بالغير نتيجة الحوادث الحاصلة في إطار قيام الشركة المؤمنة لها بنشاطها المتمثل في إنتاج وإستغلال وتوزيع المياه على كامل تراب الجمهورية ومنها العطب الفجئي أو الكسر اللاحق بالمنشآت المائية التابعة لها وعليه وطالما ثبت من أوراق الملف أن الأضرار اللاحقة بعقار المستأنف ضده الأول قد حصلت خلال مدة التأمين فإنّ قضاء محكمة البداية بإحلال المستأنفة محل منوبته في الأداء كان في طريقه قانونا وتعين إقراراه.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 سبتمبر 2020 وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة حـ بو ملخصا من تقريرها الكتابي ، ولم يحضر ممثل الشركة المستأنفة ولا نائبها وقد بلغه، لم يحضر المستأنف ضدّه الأول بالذكر ولا نائبه وقد بلغ الى هذا الأخير، حضر الأستاذ الغ في حق الأستاذ الهـ نائب المستأنف ضدّها الثانية بالذكر وتمسّك.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 27 أكتوبر 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث قُدّم الاستئناف في آجاله القانونيّة ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبوله من هذه النّاحية.

وحيث يتجه الإعراض عن التقرير المدلى به من الأستاذ ء الف نيابة عـــن الشـــركة الوطنيـــة لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 19 افريل 2019 والتقرير المدلى بـــه مـــن الأستاذ ء الف نيابة عن ء الحـ المستأنف ضده الأول بتاريخ 13 جوان 2019 لعـــدم تبليغهما للأطراف وذلك احتراما لمبدأ المواجهة.

من جهة الأصل:

عن المستند الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون وضعف التعليل لوحدة القول فيهما

حيث تمسّك نائب المستأنفة أنّ حكم البداية لم يكن في طريقه لما قضى بالزام منوبتـــه بـــالأداء دون النظر في سقوط حق مؤمنتها الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه من الضمان لعدم قيامهـــا بواجب الاعلام بحادث التراع في الآجال الاتفاقية المنصوص عليها بعقد التأمين طالبة إخراجها مـــن نطاق المطالبة.

وحيث انتهى الحكم الابتدائي الى أنه ولئن كان عقد التأمين المبرم بين الشركة المستأنف ضدها الأولى وبين شركة التأمين من عقود القانون الخاص، إلاّ أنّ ذلك لا يحول دون تفحـــص القاضـــي الاداري لبنوده واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عنه وذلك كلّما اتّسمت المسائل المعروضة علهي بالوضوح الكامل وكانت وثائق الملف كافية لإفراغ التراع، خاصة وأن احلال شركة التأمين محـــلّ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في الأداء لا يحوّر نظام المسؤولية الادائية التي تأسست عليهـــا الدعوى وإنّما يقتصر مفعوله على إحلالها محل الشركة المطلوبة في تحمّل الأعباء المالية لتلك المسؤولية.

وحيث إنّ الاستجابة لطلبات الضمان التي يدفع بها المتنازعون أمام هذه المحكمة قصد إلزام أطراف أخرى تربطهم معهم عقود ينتفعون بموجبها بحق الضمان، تتوقّف على شرط متّصل بضرورة أن تكون هذه الأطراف من بين تلك التي يمكن مقاضاتها أمام القاضي الإداري، أي أن تكون هذه

الأطراف من الأشخاص المرتبطة بطالب دعوى الرجوع أو بطالب الضمان بعقد من عقود القانون العام ، وإلاّ كان مآل طلبهم أو دعواهم الرفض لرجوع النظر فيها إلى جهاز القضاء العدلي.

وعليه فإنّ الحكم على شركة الـــتأمين مباشرة مثلما انتهى اليه الحكم الابتدائي لا يستقيم من الناحية القانونية طالما أن المحكمة استقر فقه قضائها على إعتبار أنّ العلاقة التي تربط الإدارة بشركة تأمين تضبطها قواعد التأمين الذي هو جزء متفرع عن القانون الخاص وأن إقرار إحلال شركة الـــتأمين محلها في الخلاص من عدمه من شانه أن يدفع القاضي الإداري إلى تفحص بنود عقد التأمين وهو ما ينجر عنه إضفاء صبغة النزاع المدني الذي يخرج بالضرورة عن اختصاصها كما أنه لا يجوز للقاضي الإداري النظر في النزاعات المتعلقة بعقود التأمين باعتبارها من الاتفاقات الدقيقة الخاضعة للقانون الخاص وما على الجهة المسؤولة إلا بالرجوع على شركة التأمين التي يربطها بها عقد تأمين إن رأت جدوى في ذلك.

وحيث ترتيبا على ذلك يتّجه إقرار ما انتهت اليه محكمة البداية من تحميل المسؤولية على الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني مع تعديل نصه في خصوص ما قضى به من تحميل شركة "اللويد التونسي" وذلك بالزام الشركة بأداء جميع المبالغ المحكوم بها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة استئنافيّا بما يلي:

أوّلاً: قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من إحلال شركة التأمين "اللويد التونسي" في شخص ممثلها القانوني محل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني في الأداء جميع المبالغ المالية المحكوم بها.

ثانيًا: حمل المصاريف القانونيّة على الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة التاسعة برئاسة السيّد ة ر العـ وعضويّة المستشارين السيّدة م بن ل والسيّد ة العـ

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 27 أكتوبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة م الد

رئيـــس الـــدّائرة

م ر ال

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

ل الحـ

المستشارة المقـــرّرة

ح بو

212987.20 .01 .02